

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

حماية البيئة في التشريع الجزائري

وعلاقته بالأمن الصحي

Environmental protection in Algerian legislation

And its relationship to health security

الأستاذة: بن علي زهيرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر

zahia_1984@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2019/06/01

تاريخ القبول: 2019/03/11

تاريخ ارسال المقال: 2019/02/12

الأستاذة: بن علي زهير

حماية البيئة في التشريع الجزائري وعلاقته بالأمن الصحي

الملخص:

إن الحق في الصحة مطلب أساسي لكل فرد في المجتمع، ومسألة مهمة للانشغال بصونها والارتقاء إلى أقصى حد ممكن بها، كما تعتبر البيئة النظيفة شرط أساسي لحماية والحفاظ على الصحة، لذلك تبقى الصحة والبيئة متلازمتين لبيئة صحية حقيقية، حيث لا يمكن فصل الحديث عن الصحة كمطلب أساسي من مطالب حقوق الانسان دون ربطها بموضوع البيئة النظيفة من كل الجوانب. لذا نعالج في هذه الورقة البحثية أولوية حماية البيئة ومدى تأثيرها على حماية الصحة، لاسيما مع التطور الذي شهده العالم في مجال التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: البيئة-الصحة- حماية البيئة- الضمانات الدستورية والوطنية- العلاقة بين البيئة والصحة- مظاهر

Summary

The right to health is a basic requirement for everyone in the community, and an important issue of concern for its preservation and upgrading to the fullest extent possible. A clean environment is a prerequisite for protection and health, so health and the environment remain synonymous with a truly healthy environment where talk of health cannot be separated as a basic requirement of human rights demands without linking them to the clean environment from all sides.

Key words:

The environment- the health-environment protection- constitutional and national guarantees- The relationship between environment and health-appearances

مقدمة

إن الحق في الصحة مطلب أساسي لكل فرد في المجتمع، ومسألة مهمة للانشغال بصونها والارتقاء إلى أقصى حد ممكن بها، وفي السنوات الأخيرة حظي باهتمام وأولوية كبيرة رغم الإهمال الذي لا يزال يغشي مدلولها. وبالرجوع إلى تعريف منظمة الصحة العالمية الذي كان بمثابة وصفا حقيقيا للحق في الصحة، من خلال المادة الأولى من ميثاقها، أثناء الندوة العالمية بنيويورك بتاريخ 22-07-1946 على أنها حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز، ما يعني أن منظمة الصحة العالمية من خلال تعريفها الأخير تسعى إلى استكمال غايات عديدة في مجال الصحة تتمحور في تحقيق حالة من الرفاهية البدنية والاجتماعية التامة، مما يفترض تضافر مجموعة من العوامل المواتية تتعلق بدرجة الأولى بالبيئة التي يعيش الإنسان فيها، خاصة إذا علمنا أن الإطار البيئي الذي يعيش فيه الإنسان هو الذي يحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع غيره من البشر.¹

وبالنظر إلى مختلف التعريفات القانونية للبيئة، فإنها تكفل للإنسان الحماية القانونية بكل ما يتصل بحياته وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان من هنا ارتبط حق الصحة بالحق في البيئة نظيفة،² لدرجة دفعت الدول إلى الاهتمام بمجال البيئة خالية من كل مظاهر التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لما يترتب عليها من آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية.³

من خلال هذه المعطيات نحاول أن نطرح إشكالية تدور حول مدى اهتمام المشرع الجزائري بحق حماية البيئة كخطوة نحو تكريس الحق في الصحة، من خلال التشريعات البيئية التي ساهمت في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها ولتحقيق آلية من آليات السياسية كحماية حق الصحة. لإجابة على هذه الإشكالية نحاول رصد أهم الضمانات الدستورية والوطنية لحماية البيئة والتي اتجهت الجماعات المحلية إلى تكريسها وتجسيدها على أرض الواقع ومن ثمة نحاول ربط العلاقة بين البيئة والصحة، ومدى أهمية إشراك المواطن في حماية البيئة وخلق بيئة متوازنة وقادرة على ضمان صحته البدنية والعقلية، حيث سوف نتناول هذه الدراسة من خلال المحاور الآتية:

أولاً: تكريس حماية البيئة في الدساتير الجزائرية

ثانياً: الضمانات الوطنية لحماية البيئة

ثالثاً: علاقة حماية البيئة بالأمن الصحي

رابعاً: مظاهر حماية البيئة الصحية في الجزائر

أولاً: تكريس حماية البيئة في الدساتير الجزائرية

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية، كما أولت أهمية لعامل البيئة بالمشاركة في المحافل الدولية والأخذ بسياسة بيئية قادرة على ضمان حماية للعناصر البيئية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبوتوكول حماية مياه البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات إضافة إلى بروتوكول تعاون على مكافحة التلوث

بالنفط والمواد الصادرة الاخرى المصادقة على بروتوكول تعاون بين دول افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقعة بالقاهرة.⁴

دفعت المشرع الجزائري الى تبني ترسانة من الضمانات الدستورية في مجال حماية البيئة باعتبارها من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الانسان فلقد اصبح الحق في حماية البيئة من الحقوق التي تحتل مكانة هامة في الدساتير الحديثة، نظرا لاتساع المجالات التي يحتويها مصطلح البيئة.⁵

على اعتبار أن تدهور المجال البيئي من شأنه أن يمس بحق الانسان في الحياة، حيث أن الكثير من المخاطر الناجمة عن تلوث الهواء والتربة والماء الصالح للشرب والمستعمل للسقي من شأنه أن يؤدي الى الوفاة، أو على الاقل تكون سببا مباشر للعديد من الامراض المزمنة كالسرطان والقصور الكلوي وغيرها، وهذا ليس أقل خطورة من المساس بالحق في الحياة لما تتطلبه من مصاريف باهضة لمعالجتها.⁶

هذا التنامي لحق الانسان في العيش في بيئة نظيفة دفع الكثير من الدساتير الحديثة الى تخصيص مكانة هامة لهذا الحق ضمن أحكامها، إلا أن تصنيف هذا الحق داخل دساتيرها الداخلية يختلف فمنها من ادرجها مع باقي حقوق الانسان الأساسية ودول اخرى قامت بتضمين الحق في البيئة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهناك من أدرجه ضمن فقرات الديباجة أو في الاحكام العامة بينما بعض الدول أعطت حق البيئة موقعا غير عادي في الدستور.⁷

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري والذي انتهج فلسفة خاصة في حماية البيئة حيث لا يمكن أن نجدها في تشريع مقنن واحد، وإنما تتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة.

كان دستور 1963 أول دستور للجزائر أكد في المادة 11 منه على موافقة الدولة الجزائرية على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،⁸ وفي نفس السياق أكد دستور 1976 هو الآخر في فصله الرابع من الباب الاول على الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن كما نص في مادته 151 الى دور المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بالبيئة،⁹ أما دستور 1989 فقد أشار في المادة 115 على ان المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والحفاظة عليه.¹⁰

كما اشار الى النظام العام للمياه والنظام العام للنباتات والأراضي الرعوية والنظام العام للمناجم والمحروقات. وطبعا نجد دستور 1996¹¹ الذي أبقى على مانص عليه دستور 1989 أي دون اقرار صريح بالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في المسائل المتعلقة بالبيئة.¹²

ويؤكد الفقه الجزائري على وجود اعتراف ضمني بالحق في البيئة، يظهر من خلال ارتباط الحق في البيئة بكل من عبارة..تفتح الانسان بكل أبعاده...،¹³ والتي لا يمكن حصرها في الجانب المادي وإنما تتعداه الى العيش في بيئة لائقة، ايضا الحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية من الامراض الوبائية، وكذا الامراض الناجمة عن التلوث. ومنه اكتفى المشرع الجزائري بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة، والمتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية والتراث الثقافي والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والمياه.¹⁴

إلا أن الدساتير الجزائرية السابقة كانت معابة من حيث تضيق دائرة الحقوق والحريات بتغييبه للحق في البيئة، إلا أن تفاقم الوضع البيئي ومضاره على صحة الانسان على المستوى العالمي وما كلف الدول من نفقات ومساعي دفع المشرع الجزائري الى تكريسه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ومع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته بالتنمية المستدامة، اتجهت الجزائر الى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليفضى عليها بذلك الشرعية الدستورية. حيث جاء في ديباجة التعديل الدستوري الحالي يظل الشعب الجزائري متمسكا بخيارته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي.. كما نصت المادة 68 من التعديل لتأكيد وتكريس ما ورد في الديباجة بنصها أن للمواطن الحق في بيئة سليمة وأن تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.¹⁵

ثانيا: الضمانات الوطنية لحماية البيئة

تعد سنة 1985 بداية التفكير الفعلي في حماية البيئة من خلال انعقاد ندوة وطنية حول حماية البيئة تحت شعار صحة البيئة من أجل ازدهار الانسان،¹⁶ وبطبيعة الحال لا يكتمل الاقرار الدستوري الضمني للحق في البيئة إلا من خلال التكريس القانوني، وأهم قانونين صدرا بالجزائر يتعلقان بحماية البيئة بشكل مباشر هما :

1- القانون الاول رقم 03/83، والذي يهدف الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، ترمي الى حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها وتفادي كل أنواع وأشكال التلوث والمضار ومكافحته، بالإضافة الى تحسين اطار المعيشة والذي يهدف ايضا الى ما يلي:

- حماية الطبيعة والحفاظ على فضائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها؛¹⁷

- حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل أشكال التلوث؛¹⁸

- تحسين اطار المعيشة ونوعيتها وذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنفة،¹⁹ والأخطار التي يمكن أن تنجم عن الاشعاعات الأيونية²⁰ وحماية الانسان من النفايات والمواد الكيماوية.

2- أما قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،²¹ هذا الاخير الذي يعد امتداد لما تم اقراره في اعلان جوهنا نزيورغ 2002، حيث أكد على أهم مبادئ البيئة الدولية أهمها ما يلي:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي؛

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية؛

- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية.

ثالثا: علاقة حماية البيئة بالأمن الصحي

تعتبر حقوق الانسان موضوعا ذو أولوية كبيرة على كافة الأصعدة كونه مرتبط بالإنسان ذاته، ولذا فقد أصبح الاهتمام بها على المستوى العالمي حيث عقدت بشأنها العديد من الاتفاقيات لأجل صيانتها ومؤخرا انشغل الباحثين بربط هذا الموضوع بالبيئة، وذلك راجع لانعكاسات السلبية للأضرار البيئية الى تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الانسان خاصة منها الضرر البيئي العابر للحدود والذي شكل عاملا هاما في توسيع نطاق العلاقة

بين حقوق الانسان والبيئة، طرحت مسألة ادماج حقوق الانسان والبيئة في اطار مفهوم التنمية المستدامة، حتى أصبحت الاستدامة البيئية وتعزيز حقوق الانسان هدفين متشابهين ومتكاملين بدرجة متزايدة.

وفي سياق العلاقة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي من ضمنها وأهمها الحق في الصحة، فالبرجوع الى المادة 12 فقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارها أحد مجالات تدخل الدولة لإعمال الحق في الصحة وان كان تفسير المادة ارتبط بالصحة المهنية فقط، لكن مع أخذ بعين الاعتبار تلك التقارير المقدمة من قبل الدول الاطراف في العهد أصبح النص متعلق بكل القضايا البيئية التي تؤثر على صحة الانسان.

وتتضمن استراتيجيات الرعايا الصحية الاولى في الحصول على مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي وينبغي أن تتضمن البرامج الصحية الوقائية ضوابط للأنشطة البشرية التي قد تعرض الانسان لمخاطر بيئية تدمر صحته، وبالتالي سلامة البيئة أساس التمتع بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية بما فيها حق الصحة²².

لذلك هناك علاقة تلازمية بين البيئة والصحة، ذلك أن حماية البيئة تحمل في طياتها حماية صحة الأفراد لذا أصبحت عنصر هام في قوانين الصحة، كما أنها أصبحت في تصاعد مستمر من خلال الجهود والمسااعي التي تتخذ على المستوى العالمي.²³ والذي عالج العلاقة بين حماية البيئة وحماية الصحة وكرامة الانسان. وهو ارتباط يتطلب مبدأ الحذر فالانشغالات المطروحة الناتجة عن مجموع التطورات والأحداث التي مست حياة وصحة الإنسان دفعت اعادة النظر في المجال البيئي لاسيما فيما يخص ما ينتج عن مختلف التقنيات والعلوم على مستوى تقدم المجتمعات،²⁴ و يعتبر هذا الاخير بمثابة اجراء وقائي لتقليل الاخطار المحتملة لمثل هذه الانشطة.

ذلك أن بالوقاية ترأب الاخطار وبالحيطة ينتقص منها أو يحد من خطورتها، عملاً بمبدأ الحيطة الذي تتفق عليه نصوص الفقه والقضاء، والذي ينبغي بناء عليه أن تلتزم السلطات العمومية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تفادي أضرار المخاطر المشبوهة.²⁵

فالحق في الصحة يقوم على عاملين احدهما الحفاظ على الصحة والثاني اعادتها الى وضعها الطبيعي، بمعنى الحماية ضد المرض أولاً وتوفير مصدر العلاج ثانياً وبذلك نكون أمام بعدان الوقاية والعلاج، وما يهمنا في دراستنا هذه آليات الوقاية ذلك أن حماية الصحة تتضمن مجموعة من التدابير التي تتجه نحو المراقبة وتوخي الاخطار الوبائية والنشاطات التي تستدعي اليقظة عبر تحليل البيئة و مراقبة التلوث.²⁶ وهذه الاجراءات بمثابة بعد وقائي لفكرة الامن الصحي الذي يجعل الاجراءات الوقائية ضرورية تحتل مكانة هامة في مجال الحماية الصحية لاسيما بعد اصدار قانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

وكل هذه التدابير الوقائية هي محاولة لتفادي السلطات العمومية من تلك الكوارث التي تسببها انواع التلوث البيئي الذي يصيب الماء والتربة والغذاء والتي تتعدد مصادره لكي يشكل سبب مباشر وغير مباشر لمساس بصحة الإنسان فمثلاً ارتبط التلوث الهوائي في مفهومه بتغيير التركيبة الطبيعية للهواء وما ينجم عن ذلك من اضرار على صحة الانسان والكائنات الحية الاخرى فتلوث الهواء مثلاً من شأنه ان يسبب العديد من الامراض العضوية

والنفسية التي تصيب الانسان، اول ضحايا هذا النوع من التلوث هم العاملين في المصانع و المنشآت التي تبث غازاتها السامة وبالتالي الاصابة بالأمراض المهنية.²⁷

رابعا: مظاهر حماية البيئة الصحية في الجزائر

1-الحماية القانونية للمياه من كل أشكال التلوث والاستنزاف:

من المؤكد أن الماء يعتبر من أكثر العناصر البيئية عرضة للتلوث في الجزائر، وقد بدأت حماية هذا العنصر الحيوي تتجلى في مبادرات الدولة الجزائرية، من خلال الاطار المتعلق بحماية البيئة سنة 1983، لمكافحة كل أشكال التلوث للمياه وتحديددها وهذا قصد تلبية حاجيات المختلفة، ثم قانون المياه في نفس السنة بهدف ضمان الاستعمال العقلاني لتلبية الاحتياجات الوطنية من المياه مع حماية من التلوث والتبذير والآثار المضرة على صحة الإنسان فأهداف القانون تسعى الى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، كونها ملكا للمجموعة الوطنية، كما حظيت مياه البحر في قانون البيئة لسنة 1983 بضرورة مراعاة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر المتعلقة بحماية البحر بمنع أي أشكال التي تعرقل الانشطة البحرية، بما في ذلك الملاحة والصيد البحري. أما بالنسبة لقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لسنة 2003، ركز على الحماية للمياه والأوساط المائية من أي عائق أمام التزود العادي بالمياه وآثارها على الصحة العمومية والبيئة.²⁸

2- الحماية التشريعية للأغذية:

تعرض الاغذية للتلوث عبر مراحل نموها من مبيدات والسقي بالمياه القذرة وإنتاج الاغذية بالاستعانة بالمخصبات لرفع الانتاج أثناء الاعداد بالملونات، الحافظات، المنكهات، وتلوث الماء الذي يدخل في تركيب بعض العناصر الغذائية والغسل وعدم احترام شروط التخزين والتهوية والتبريد، واحترام مدة الصلاحية المنتوج، ومعايير المشروطة لعملية الحفظ والنظافة والاستهلاك في ظروف تنعدم بها الشروط الصحية لاسيما المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني.²⁹

3-المؤسسات المركزية في مجال حماية البيئة:

لجأت السلطات المركزية في الجزائر الى مبادرات التدعيم المؤسساتي لحماية البيئي الصحية، مثل انشاء اللجنة الوطنية لحماية البيئة سنة 1975، مع العديد من المؤسسات المركزية ذات صلة بقضايا البيئة سواء في مجال الري، الغابات وغيرها، الى جانب الجهود المبذولة من قبل لجان مكافحة الامراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوانات. لاسيما بظهور مفهوم التنمية المستدامة فقد أنشأت الجزائر لدعم هذا المجال سنة 1994 المجلس الاعلى للبيئة والتنمية المستدامة، والذي ييث في القضايا الكبرى المتعلقة بالبيئة، ويتم تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية حول وضعية البيئة وذلك بتشكيل لجان ذات عضوية مختلفة من خبراء وباحثين وجمعيات ولجان متعددة الانشطة لتشجيع البحث الاساسي والتطبيقي في مجال حماية البيئة.³⁰

4-المؤسسات اللامركزية في مجال حماية البيئة:

تعتبر الجماعات المحلية امتداد للإدارة المركزية، فهي ممثلة للدولة في نظام الحكم المحلي، كونها تساهم في إنعاش الحالة الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لدورها الهام في اختصار المسافة وردم الفجوة القائمة بين المواطن ومراكز اتخاذ

القرار، فتكون المجالس المحلية قريبة من هذا المواطن وعلى أهبة الاستعداد للاستجابة لحاجاته ومطالبه من جهة، وإتاحة الفرصة لمشاركته في صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشأنه الذاتي المحلي من جهة أخرى.

إلا أن الاهتمام بحماية حق البيئة على مستوى الجماعات المحلية، ما هو إلا ترجمة لتلك الضمانات الدولية والوطنية، حتى أصبحت الجماعات المحلية الرائدة الأولى في الاهتمام بهذا الشأن، والجزائر تعد من الدول التي تعاني من مشاكل البيئة، إلا أنها حاولت مجابهة هذه المشاكل من خلال ترسانة من القوانين تتماشى مع المتغيرات الحاصلة في مجال البيئة، وفي ذات الوقت تعزز مكانة الجماعات المحلية في حماية البيئة.³¹

تعد الولاية من بين أهم الهيئات المحلية التي تشرف على المجال البيئي، باعتبارها مقاطعة إدارية إقليمية تابعة للدولة، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وقد أكدت العديد من القوانين على دور الولاية في دفع عجلة الاقتصادية من جهة، ودور الولاية في الحفاظ على البيئة من جهة أخرى.

كما أن البلدية تعد موضع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتجسيد الديمقراطية بتوفير شرط التكامل بين الموارد المادية والبشرية والمالية، لتنفيذ مختلف البرامج التنموية وتلبية مختلف احتياجات الاجتماعية وترقية الاطار المعيشي، من خلال الاطار القانوني لمختلف المجالات بما فيها مجال البيئة.

وتتجلى هذه الخدمات من خلال حفظ الصحة والنظافة العمومية، توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه القذرة، صيانة المساحات الخضراء هدم البيانات التي تشكل خطر على أمن الافراد والمحافظة على الصحة العمومية بمكافحة الامراض المعدية والامراض الوبائية والمعدية، وحاملات الامراض المتنقلة وتنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير. التموين المستمر بالمياه الصالحة لشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية، صيانة وانجاز شبكة التطهير لضمان تصريف المياه القذرة تنظيف الاحياء وجمع القمامة بصفة مستمرة ومنظمة، المراقبة الصحية للمواد الاستهلاكية من قبل المصالح التقنية، كل هذه الاجراءات وغيرها بمثابة وقاية لحماية الصحة والبيئة.³²

5-مساهمة المواطنين في حماية البيئة:

أكد الميثاق العالمي للطبيعة على ضرورة إتاحة الفرصة لجمع الافراد المساهمة بصفة فردية أو جماعية مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم،³³ وفتح لهم قنوات العدالة في حالة الاضرار بصحتهم نتيجة تدهور البيئة التي يعيشون فيها، وفي هذا الاطار مكن المشرع الجزائري مؤسسات المجتمع المدني التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي من حق المساهمة في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، عن طريق المساعدة والمشاركة بالآراء في اطار القانون.³⁴

كما أن المشرع الجزائري قد أتاح للمواطنين المتضررين من البيئة رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالمجال البيئي، كما يمكنها التأسيس كطرف مدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدد الى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الارض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.³⁵

ومن المعلوم أن الدستور الجزائري قد اعترف للمواطنين بحق انشاء الجمعيات وكذا تشجيع الدولة ازدهار مثل هذه الحركات الجمعوية،³⁶ لا سيما أن المشرع الجزائري وفقا للتعديل الدستور لسنة 2016 كان حريصا على التكريس الدستوري للرعاية الصحية كحق للمواطنين،³⁷ وضرورة تكفل الدولة بالوقاية من الامراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها،³⁸ مع ضمان حق المواطن في بيئة سليمة مع الزام الاشخاص الطبيعيين والمعنويين على السواء بالمشاركة في مجال حماية البيئة.³⁹

الخاتمة:

من الواضح أن حق الانسان في البيئة الصحية يعد من أهم حقوق الانسان الجديدة، ولعل من خلال دراستنا المتواضعة لاسيما بعد سردنا الى أهم الضمانات الدستورية والوطنية في الجزائر، يبدو أهميته من خلال مدى تحقيقه لغاية خاصة لاصيقة بالإنسان، تتمثل في احترام كرامته في العيش، من خلال خلق بيئة سليمة ونظيفة تتوفر فيها كافة شروط العيش الكريم من الماء، الهواء والارض.

ونظرا لتزايد الاخطار البيئية ومدى انعكاسها على صحة الانسان لذلك يشكل حق الانسان في البيئة من الجوانب الاساسية التي لا بديل لها، والجزائر خطت خطوات هامة في ضمان حق البيئة الصحية. من خلال مصادقتها على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ذات العلاقة بموضوع البيئة، ونتيجة تأثرها ببعض الدساتير المقارنة.

كما نلاحظ، أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، خطا ايضا خطوة جديدة نحو الاعتراف الرسمي والصريح بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة والحفاظ على البيئة، وتم تعزيز ذلك أكثر من خلال ما نصت عليه المادة 68 منه التي أقرت بصفة صريحة بحق المواطن في بيئة سليمة، وضرورة احاطة الدولة ومؤسساتها بضمان حماية هذا الحق.

وبذلك تكون الجزائر قد دشنت عهدا جديدا بمنح الحق البيئي قيمة دستورية ملزمة للدولة وهيئاتها الوطنية والمحلية، إلا أنه ينبغي على المشرع الجزائري أن يعطي ضمانات قوية في مجال حماية البيئة الصحية، من خلال استحداث هيئات متخصصة في مجال البيئة تضم مختصين من خبراء وباحثين حقوقيين وكذا أطراف من المجتمع المدني. كما ينبغي تشريع قوانين ذات طبيعة عضوية حتى تخضع لرقابة على دستورية القوانين، ذلك أن الحق في البيئة الصحية يعد من الحقوق التي لها علاقة بحقوق الاجيال الحاضرة والمستقبلية على السواء.⁴⁰

خاصة اذا علمنا، أن المشاكل البيئية لم تعد مشاكل ينظر اليها حصرا من زاوية التلوث الصناعي، وإنما خطر يهدد البشرية والأجيال اللاحقة، نتيجة الظواهر التي رصدتها مختلف المنظمات الحقوقية العالمية المختصة في دعم حقوق الإنسان ومدى تأثيرها على حق الانسان في العمل والصحة.

فقد أكد تقرير منظمة الصحة العالمية في شهر مارس 2017 نسبة وفاة حوالي 1.7 مليون طفل دون الخامسة نتيجة المخاطر البيئية مثل تلوث الهواء والمياه غير المأمونة، وبذلك لا يمكن استبعاد حماية البيئة عم مجال الرعايا الصحية، فهما حقيقتان متلاومتين تحت عنوان البيئة الصحية.

الهوامش:

- ¹ -محمد سعيد صباريني، رشيد الحمد، البيئة ومشكلاتها-سلسلة عالم المعرفة، العدد 22، مطابع الرسالة، الكويت، 1984، ص.29.
- ² -أحسن بوسقعية، مشكلات المسؤولية الجنائية والجرائم في مجال الاضرار البيئية، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.03-02.
- ³ -صلاح الدين الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص.721.
- ⁴ -المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية.
- المرسوم رقم 53/95 المؤرخ في 1996/01/22 المتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .
- المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية مياه البحر الابيض المتوسط من النفط والمواد الضارة.
- المرسوم رقم 437/28 المؤرخ في 1982/12/11 المتضمن المصادقة على بروتوكول تعاون بين دول أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقعة بالقاهرة بتاريخ 1977/02/05.
- المرسوم رقم 439/82 المؤرخ في 1982/12/11 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقيات المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية.
- أنظر: حمادي عبد المالك، البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الخلفة، منشور في الانترنت.
- ⁵ -تنص المادة 4 من القانون 03-10 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة(...)على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كاهواء والجو والماء والارض وباطن الارض، والنباتات والحيوان وأشكال التفاعل بين هذه الموارد...
- ⁶ -عمار عباس ، الحفاظ على البيئة وتحسين الاطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون العقاري والبيئي، جامعة مستغانم، 2013، ص.26.
- ⁷ -أكد دستور 1958 الفرنسي في ديباجته على تمسك الشعب الفرنسي بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في ميثاق البيئة لسنة 2014، الذي نص على(أن لكل شخص الحق في العيش في اطار بيئة متوازنة وقادرة على ضمان صحته)
- ⁸ -دستور الجزائر لسنة 1963، ج.ر.ج.ج، رقم 64، المؤرخة في 10-09-1963، ص.888.
- ⁹ -دستور الجزائر لسنة 1976، ج.ر.ج.ج، رقم 94، المؤرخة في 24-11-1976، ص.2211.
- ¹⁰ -دستور الجزائر لسنة 1989، ج.ر.ج.ج، رقم 09، المؤرخة في 01-03-1989، ص.234.
- ¹¹ -دستور الجزائر لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، رقم 76، المؤرخة في 08-01-1996، ص.06.
- ¹² -أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.52.
- ¹³ -وردت عبارة تفتح الانسان بكل أبعاده في دستور 1976، وتكررت في دستور 1989، ودستور 1996، وتعديل 2002 و2008.
- ¹⁴ -طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، 2014-2015، ص.106-107.
- ¹⁵ - القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 يوم 07 مارس 2016.
- ¹⁶ - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص.53.
- ¹⁷ - المادة 8 من قانون 83-03، المتعلق بحماية البيئة.
- ¹⁸ - المادة 32 من نفس القانون.
- ¹⁹ -المادة 47 من نفس القانون.
- ²⁰ -المادة 102 من نفس القانون.
- ²¹ -قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 43.
- ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية 10 -02- ، ج.ر.ج.ج، الصادر في
- قانون الولاية 02
- المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 02
- ²² - طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، 2014-2015، ص.49-50.

- ²³ - بيان الامم المتحدة لسنة 1972 المعروف ببيان ستوكهولم؛ أظر : قندي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري - دراسة تحليلية مقارنة -، مجلة السياسة والقانون، العدد 6، بشار، 2012، ص.228.
- ²⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 03-451، المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يحدد قواعد الامن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج.ج.ج. عدد 75، 2003.
- ²⁵ - يوسف الجليلي، آثار تطبيق مبدأ الحيط، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 1، جامعة وهران، 2008، ص. 112؛ عن قندي رمضان، المرجع السابق، ص.244.
- ²⁶ - قانون رقم 85-05 مؤرخ في 06 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، ج.ج.ج. عدد 35، 1990.
- ²⁷ - نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية للنشر، 1993، ص ص.256-257.
- ²⁸ - قانون رقم 02/02، المؤرخ في 05-02-2002، المتضمن حماية وترقية السواحل، قانون رقم 89/09 المتضمن القانون البحري، قانون رقم 11/01 المؤرخ في 03-05-2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات؛ أنظر: حمادي عبد المالك، المرجع السابق، ص. 197.
- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 01-08-1984 المؤسس للمفتشيات الصحية والبيطرية على مستوى المذابح²⁹ وأماكن تخزين المواد الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني.
- المرسوم التنفيذي رقم 95/363 المؤرخ في 11 مارس 1995 المجدد لانماط التفتيش البيطري للحيوانات الحية أو المنتوجات ذات المصدر الحيواني والموجه للاستهلاك البشري.
- المرسوم رقم 71/156 المؤرخ في 12-07-1974 المتعلق بانشاء اللجنة الوطنية للبيئة.³⁰
- المرسوم المؤرخ في 09-04-1975 المتعلق بتنظيم وتسيير الاعمال الدائمة للجنة الوطنية للبيئة؛ المرسوم رقم 81/49 المؤرخ في 21/03/1981 المتضمن مهام كتابة الدولة للغابات؛ المرسوم رقم 84/126 المؤرخ في 19-05-1984 المحدد لمهام كل من وزير الري والبيئة والغابات وكذا نائب الوزير المكلف بالبيئة، القرار الوزاري المشترك في 02-03-1987 المتعلق باللجان المتابعة لعملية مكافحة الامراض المتنقلة عن طريق المياه، القرار الوزاري المؤرخ في 26-05-1996 المتعلق بانشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الامراض المتنقلة عن طريق المياه تنظيمها وتسييرها؛ المرسوم رقم 94/481 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتعلق بانشاء وتنظيم مهام المجلس الاعلى للبيئة والتنمية المستدامة.
- ³¹ - بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، العدد 11، كلية العلوم الاقتصادية معسكر، الجزائر، 2017، ص.ص.125.
- ³² - المرسوم رقم 87/146، المؤرخ في 30 جوان 1987 المتعلق بانشاء المكاتب البلدية للنظافة.
- ³³ - المبدأ 21 من الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982.
- ³⁴ - المادة 35 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
- ³⁵ - المادتين 36 و 37 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
- ³⁶ - المادة 48 من دستور 1996 المعدل وفقا لقانون رقم 16/01.
- ³⁷ - عمار عباس، المرجع السابق، ص ص.27-28.
- ³⁸ - المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2016
- ³⁹ - المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- أنظر بالتفصيل: حمادي عبد المالك، المرجع السابق، ص ص.203-204.
- ⁴⁰ - زياتي نوال لزرق عائشة، الحماية الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الدفاتر، ورقة، 2017.